تعريف الواجب
والأساليب التي تفيد الوجوب

م.م.عدنان عمر حسين
قسم الشريعة الإسلامية
الكورس الأول

تعريف الواجب

* **الواجب لغة:** من وَجَبَ بمعنى ثبت أو سقط أو رجف، يقال: **وجب البيع والحق: ثبت ولزم، ووجب الحائط سقط، ووجب القلب رجف.**

وفي الاصطلاح: عرفه علماء الأصول تعريفات كثيرة، نختار منها تعريفين، **الأول:** من حيث طلب الفعل وعدم الترك، **والثاني:** من حيث الثواب والعقاب.

التعريف الأول للواجب

الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا.

١ ـ **ما:** بمعنى الذي، وهي صفة الفعل، لأن الإيجاب إذا تعلق بفعل المكلف فيكون الفعل واجبًا، والفعل يشمل الأحكام الخمسة.

٢ ـ **طلب الشارع فعله:** أي القيام به وأداءه، فيدخل في التعريفات الواجب والمندوب، لأن الشارع طلب فعلهما، ويخرج من التعريف المباح، لأن الشارع لم يطلب فعله ولا تركه، ويخرج المكروه والمحرم؛ لأن الشارع لم يطلب فعلهما بل طلب تركهما.

التعريف الأول للواجب

* ٣ ـ **طلبًا حتمًا:** أي طلبًا لازمًا جازمًا من المكلف؛ بحيث لا يسوغ تركه، ويخرج المندوب؛ لأن الشارع طلبه بدون حتم، والطلب اللازم يكون بصيغة تدل عليه، كما سنرى بعد قليل.

فالواجب: هو الفعل الذي طلب الشارع القيام به طلبًا جازمًا من المكلف.

التعريف الثاني للواجب

الواجب: هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

١ ـ **ما يثاب فاعله:** "ما" اسم موصول بمعنى الذي وهي صفة الفعل الواجب، والثواب من اللَّه تعالى للعبد على تنفيذ أوامره والتزام أحكامه، وتطبيق شريعته، فاعله: أي فاعل الواجب، ويدخل في التعريف الواجب والمندوب، فإن الفاعل يستحق الثواب عليهما، ويخرج المباح والمكروه لأن فاعلهما لا يستحق ثوابًا، ويخرج المحرم لأن فاعله يستحق عقوبة لا ثوابًا.

التعريف الثاني للواجب

* ٢ - **ويعاقب تاركه:** العقوبة من اللَّه تعالى على المكلف لمخالفة أمره، وارتكاب محارمه، وعصيان شريعته، فالمكلف الذي يترك الواجب الثابت بخطاب اللَّه تعالى يستحق العقاب الذي يثبت عن طريق الشرع فقط، وهذا احتراز عن الحرام، فإن تاركه لا يعاقب بل يثاب تاركه ويعاقب فاعله، وقلنا: ما يستحق تاركه العقاب، بمعنى أنه لو عاقبه اللَّه تعالى لكان مستحقًا له، لاحتمال أن يعفو اللَّه عنه كرمًا منه وفضلًا.

التعريف الثاني للواجب

والتعريف الأول يتفق مع التعريفات السابقة للإيجاب والندب والكراهة والإباحة والتحريم من حيث الحقيقة والماهية، والتعريف الثاني من حيث العوارض والصفات التي تميزه عن غيره، وتظهر به حقيقته.

وحكم الواجب -كما سبق بيانه- أنه يجب القيام به، ويكفر منكره إذا ثبت بدليل شرعي، وأن فاعله يستحق الثواب وتاركه يستحق العقاب.

الأساليب التي تفيد الوجوب

يثبت الواجب بخطاب اللَّه تعالى بالاتفاق، ولكن الشارع الكريم استعمل عدة أساليب، يدل كل منها على الطلب الحتمي الذي يفيد الإيجاب، وذلك لبيان إعجاز القرآن باختلاف الصيغ، حتى لا يكثر تكرار اللفظ الواحد عدة مرات، لأن النفوس تسأم التكرار، والأساليب التي تدل على الواجب بعضها حقيقة، وبعضها مجاز، وأهمها هي:

الأساليب التي تفيد الوجوب

١ ـ **فعل الأمر**، مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة ١١٠]، وقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} (النساء: ٢٤).

الأساليب التي تفيد الوجوب

٢ ـ **المصدر النائب عن الفعل**، مثل قوله تعالى: {**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**} [محمد: ٤]، فلفظ ضرب مصدر ناب عن فعل الضرب.

٣ ـ **الفعل المضارع المقترن بلام الأمر**، مثل قوله تعالى: {**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**} [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى **(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)** الحج ٢٩.

الأساليب التي تفيد الوجوب

٤ - **اسم الفعل،** مثل: **مَهْ وعليكم،** مثل قوله تعالى: {**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**} [المائدة: ١٠٥]، أي الزموا أنفسكم، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: **(مَهْ، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن اللَّه لا يمل حتى تملوا)**.

الأساليب التي تفيد الوجوب

٥ ـ **التصريح بلفظ الأمر**، مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].

٦ ـ منها **(كتب عليكم)**، مأخوذ من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به، وتسمى الصلوات المكتوبات لذلك، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة)**.

الأساليب التي تفيد الوجوب

* ٧- **ترتيب العقوبة من اللَّه على تارك الفعل، أو التهديد بها أو الوعيد الشديد على تاركه،** سواء كانت العقوبة في الدنيا أو في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: **"من وجدَ سَعَةً ولم يضح فلا يقرب مسجدنا"**، فهذا الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب، فالأضحية واجبة عند البعض كالحنفية.

الأساليب التي تفيد الوجوب

* ٨ - **التصريح بلفظ وجب ويجب، وفرض،** - التصريح بلفظ وجب ويجب، وفرض، مثال لفظ وجب قوله صلى الله عليه وسلم **(تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)، ومثال (فرض)** قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) حين بعثه إلى اليمن **(فاعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة).**

.

الأساليب التي تفيد الوجوب

* ٩ـ **ما رتب على تركه عدم الإعتداد بالعمل،** كقوله صلى الله عليه وسلم **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب،** وقوله صلى الله عليه وسلم **(لا نكاح إلا بولي).**

الأساليب التي تفيد الوجوب

* ١٠ـ **وصف الفعل بوصف سيء، أو فاعله بذلك يدل على ضد هذا العمل واجب،** لأنه حينئذ يكون فعلا محرما منهيا عنه، والنهي عن الشيء أمر بضد من أضداده، قال تعالى **(إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية)** (البينة: ٦).

الأساليب التي تفيد الوجوب

* ١١ـ **وصف ترك الامتثال بالمخالفة**، كقوله صلى الله عليه وسلم **(ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله).**

الأساليب التي تفيد الوجوب

* ١٢ـ **تكنية الشارع عن عبادة ببعض ما فيها، نحو تسمية الصلاة قرآناً** في قوله تعالى **(وقرآن الفجر)** (الإسراء ٧٨)، دل على فرضية القراءة في الصلاة، **ونحو التعبير عن الإحرام بالنسك بأخذ الشعر** في قوله تعالى **(محلقين رووسكم ومقصرين)**، دل على فرضية الحلق في الحج.

الأساليب التي تفيد الوجوب

* ١٣ـ **لفظ (حق) على العباد، وعلى المتقين،** كقوله تعالى **(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين)** (البقرة ٢٤١).

الأساليب التي تفيد الوجوب

* ١٤ـ **ترتب إحباط العمل بالترك،** كما جاء في الحديث عن أبي المليح قال: **كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال بكروا بصلاة العصر، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله).**

أقسام الواجب

ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة:

فينقسم باعتبار الوقت **إلى واجب مؤقت وواجب مطلق**.

وينقسم باعتبار المقدار المطلوب **إلى واجب محدد وواجب غير محدد**.

وينقسم باعتبار المكلف **إلى واجب عيني وواجب كفائي**.

وينقسم باعتبار الفعل المأمور به **إلى واجب معين وواجب مخير**.

وقد ينقسم القسم الواحد إلى عدة أنواع، وإليك التفصيل:

الواجب باعتبار الوقت

ينقسم الواجب من جهة وقت أدائه إلى قسمين واجب مؤقت وواجب مطلق عن التوقيت.

* **أولًا: الواجب المؤقت:** هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا في وقت معين، **كالصلاة وصوم رمضان والحج.**

الواجب باعتبار الوقت

* فالوقت جزء من الواجب، ولا يلتزم المكلف بالواجب إلا بعد دخول الوقت، ولا يصح أداؤه غالبًا إلا في وقته المحدد له، بدون تقديم ولا تأخير، فإن قدمه عن الوقت فإنه باطل، وإن أخره عن وقته بدون عذر أثم، **ولذا قال العلماء: الواجب في الصلاة واجبان، وللمؤدي أجران،** واجب الأداء وواجب الوقت، لقوله تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** (١٠٣)} [النساء: ١٠٣]،

الواجب باعتبار الوقت

وكذا الصيام فمن صام في رمضان فله أجران أجر الصيام وأجر فضيلة الشهر المبارك، ومن فعل الواجب في غير وقته فقد قام بأحد الواجبين وترك الواجب الآخر، وله أجر في الأول ويستحق الإثم على ترك الثاني إذا كان بغير عذر.

الواجب باعتبار الوقت

* **ثانيًا: الواجب المطلق عن الوقت:** وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا مطلقًا عن الوقت، مثل **الكفارة الواجبة والنذور المطلقة، فمن حلف يمينًا وحنث، أو نذر ولم يقيد نذره بوقت، فليس لفعله وقت معين، فإن شاء كفَّر عن يمينه وأدى نذره فورًا، وإن شاء أخره إلى الوقت الذي يريده، وكذا الحج في العمر عند الشافعية، وقضاء رمضان عند الحنفية.**

الواجب باعتبار الوقت

* ويطلق الفقهاء على الواجب المطلق اصطلاح واجب على التراخي، فيجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء دون أن يترتب عليه إثم في التأخير، ولا يسمى فعله أداء ولا قضاء.

والفائدة من هذا التقسيم أن الأول يثبت في الذمة، فإذا انقضى الوقت ولم يقم المكلف به ثبت في ذمته، وصارت الذمة مشغولة به حتى يقضى، أما الثاني فلا يثبت في الذمة، لأنه لم يمض وقته لأنه غير مؤقت.

تقسيم الواجب المؤقت

* ينقسم الواجب المؤقت باعتبارين مختلفين: أ- باعتبار ارتباطه بالوقت. ب- باعتبار فعله والإتيان به.

الأول: ارتباط الواجب المؤقت بالوقت:

ينقسم الواجب المؤقت بحسب ارتباطه بالوقت إلى ثلاثة أنواع: **واجب مضيق، وواجب موسع، وواجب ذي شبهين.**

تقسيم الواجب المؤقت

* **أولًا: الواجب المؤقت بوقت مضيق:**

هو الواجب المؤقت الذي يستغرق فعله جميع الوقت المحدد له، والوقت معيار له، فلا يسع واجبًا آخر معه من جنسه، **مثل الصيام في شهر رمضان**، فالصيام يستغرق جميع الشهر، ولا يستطيع المكلف أن يصوم في شهر رمضان تطوعًا أو نذرًا أو قضاء، لأن الوقت بقدر الواجب فلا يزيد عنه ولا ينقص، ووقته سبب لوجوبه، لقوله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** [البقرة: ١٨٥].

تقسيم الواجب المؤقت

* **ثانيا الواجب المؤقت بوقت موسع:**

وهو الواجب المؤقت الذي يتسع وقته لأدائه ولأداء غيره من جنسه، فالوقت أوسع من الواجب، مثل **الصلوات الواجبة المؤقتة بأوقات معينة**، فإن وقت كل منها يتسع لأداء الفرض وأداء غيره من الصلوات الأخرى، ويستطيع المكلف أن يصلي في وقت الظهر فرض الظهر وسننه ونوافله وما يرغب من التطوع، وأن يقضي فرضًا آخر عليه.

تقسيم الواجب المؤقت

* واتفق العلماء في الواجب الموسع على أن وقته سبب لوجوبه، **فوقت دلوك الشمس سبب لوجوب الظهر**، ولا تجب الصلاة قبل دخول وقته، لقوله تعالى: {**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** (٧٨)} [الإسراء: ٧٨].

تقسيم الواجب المؤقت

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن جميع وقت الظهر وقت لأدائه، والمكلف مخير في الأداء في أي جزء منه، وأن الشارع وسعه على المكلف، خلافًا للحنفية الذين يرون أن الوقت هو الجزء المتصل بالأداء لعدم إمكان جعل الوقت كله سببًا للأداء، وعدم إمكان تعيين جزء خاص منه، فربط الواجب بوقت الأداء، فإن لم يؤده المكلف انحصر الواجب في الجزء الأخير من الوقت.

تقسيم الواجب المؤقت

* والواجب الموسع ينقلب إلى واجب مضيق إذا غلب على ظن المكلف العجز عن أداء الواجب طوال وقته، **كمن ظن الموت بالإعدام بعد فترة من دخول الوقت،** وأنه لن يعيش إلى آخر الوقت الموسع، فيصبح الموسع مضيقًا عليه ويجب أداؤه فورًا، **ومثل إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد دخول الوقت بفترة تستطيع فيها الصلاة فيجب عليها الأداء فورًا، وإن أخرت فهي آثمة.**

تقسيم الواجب المؤقت

* فإن لم يصلِّ المكلف في مثل هذه الحالة ولم يُعدَمْ، أو لم يأت الحيض، ثم أدى الواجب، فاختلف العلماء فيه، فقال أكثرهم: **يعتبر فعله أداء لبيان خطأ ظنه**، وقال بعضهم وهو الإمام الباقلاني والفراء والحسين: **يعتبر فعله قضاء، لأن الوقت صار مضيقًا، فإن أخر فهو قضاء،** لكنهم اتفقوا على أنه آثم في التأخير؛ لغلبة الظن بضيق الوقت.

تقسيم الواجب المؤقت

* **ثالثًا: الواجب المؤقت ذو الشبهين:**

وهو الواجب الذي لا يسع غيره من جنسه، ولكن لا يستغرق فعله كل الوقت المحدد له، **مثل الحج**، فإن أشهر الحج تسع فريضة الحج، ولا تسع حجًّا آخر في نفس العام، ولكن أعمال الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج، فيمكن أداء أعمال الحج عدة مرات وقت الحج،

تقسيم الواجب المؤقت

ولكن لا يحسبها الشارع إلا حجًّا واحدًا، فيمكن الوقوف في عرفة عدة مرات في يوم عرفة، ويمكن للحاج أن يطوف أكثر من مرة، وأن يسعى مرارًا، وأن يرمي الجمار، وغير ذلك من أعمال الحج، فالوقت يسع الواجب وزيادة من جهة، ولا يسع غيره من جنسه من جهة أخرى، ولذا سمي ذا الشبهين.

تقسيم الواجب المؤقت

ويرى بعض العلماء أن الحج واجب غير مؤقت فهو واجب مطلق، لأنه يجب على المكلف على التراخي طوال العمر، ولكن إذا أراد المكلف أداءه في سنة معينة فهو محدد بأشهر معينة، ومن هنا فالحج واجب ذو شبهين، فهو يشبه الواجب المقيد من جهة، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى.

فائدة تقسيم الواجب المؤقت إلى مضيق وموسع وذي شبهين

* وينتج عن هذا التقسيم عدة نتائج، أهمها **حكم تعيين النية في العبادات، واعتبار الوقت سببًا أو شرطًا في الواجب المؤقت والموسع**، ونقتصر على مسألة النية.

اتفق العلماء على أن المكلف يجب أن يعين الواجب الموسع بالنية حين أدائه، وإذا لم يعينه فلا يسقط عنه الواجب الموسع، لأن الوقت يسعه ويسع غيره من جنسه فلا يقع الأداء عن الواجب إلا بالنية

فائدة تقسيم الواجب المؤقت إلى مضيق وموسع وذي شبهين

كمن صلى أربع ركعات في وقت الظهر، ولم يعين فريضة الظهر، فتقع نفلًا، ولا تبرأ ذمته من الواجب، وإن نوى فريضة الظهر صح أداؤه، وإن نوى تطوعًا وقعت تطوعًا.

فائدة تقسيم الواجب المؤقت إلى مضيق وموسع وذي شبهين

أما الواجب المضيق فقد اتفق جمهور العلماء على صحة أدائه بالنية مطلقًا سواء عين أم لم يعين، **كمن نوى مطلق الصوم في شهر رمضان فيصح صومه ويقع عن رمضان،** وأن مجرد النية تنصرف إلى الواجب، لأن الوقت محدد له ولا يسع غيره.

فائدة تقسيم الواجب المؤقت إلى مضيق وموسع وذي شبهين

ولكن العلماء اختلفوا في حالة النية المخالفة **كمن نوى التطوع أو النذر في رمضان**، فقال الحنفية **يقع الصوم عن رمضان بالنية المباينة، ولا عبرة لتعيينه المخالف**، لأن وقت الواجب المضيق متعين له، ولا يسع غيره من جنسه، فينصرف الفعل إليه عند الإطلاق، وأن النية المخالفة باطلة، لأنها تخالف تعيين الشارع، فيقع الفعل أيضًا عن الواجب المضيق، وبعبارة مختصرة قال الحنفية: **الواجب المضيق يختلف عن الواجب الموسع.**

فائدة تقسيم الواجب المؤقت إلى مضيق وموسع وذي شبهين

وقال جمهور العلماء: **لا تصح النية المخالفة، ولا يقع الصوم عن رمضان** ، لأن المكلف قصد صيام النفل، وصرح بهذه النية، وجاهر بعدم رغبته في صوم رمضان، فإن صحت النية فتقع عن النفل، وإن بطلت وقع الفعل بدون نية فلا قيمة له، لأن النية شرط أساسي في العبادات، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"، وأن الفعل إن كان عن رمضان مع نية غيره فيكون الصوم جبرًا على المكلف، وهذا ينافي صحة الأداء.

فائدة تقسيم الواجب المؤقت إلى مضيق وموسع وذي شبهين

ورجح المحققون في المذهب الحنفي رأي الجمهور، وأن الحق معهم للحديث السابق.

أما الواجب المؤقت ذو الشبهين فإنه يقع صحيحًا بمطلق النية كالواجب المضيق، **كمن نوى الحج مطلقًا ولم يبين أنه الفريضة أم النفل** فإنه يقع عن الواجب، لأن الغالب أن يبدأ الإنسان بما يجب عليه،

فائدة تقسيم الواجب المؤقت إلى مضيق وموسع وذي شبهين

وإن نوى التطوع وقصد خلاف الواجب فإن فعله يقع تطوعًا حسب نيته عند الحنفية كالواجب الموسع، وقال الشافعية: ينصرف إلى الفرض، حتى قال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى: "لو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره وقع عنه".